

كفارات الصوم توقيفية على النص مع بيان قاعدة السبر والتقسيم

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم باسم الله الرحمن الرحيم. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. اللهم اغفر لشيخنا ووالديه ووالدينا وجميع المسلمين - 00:00:00

قال الناظم غفر الله له هذا وليس بمفسد كفارة الا بنص يا اخا الایمان وليس بمفسد كفارة والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد. هذا البيت عبارة عن - 00:00:18

قاعدة من قواعد الملابس كتاب الصيام مهمة جدا وهي ان الاصل عدم الكفاره في اي مفسد من المفسدات الا بدليل. يعني بمعنى ان الانسان لا يجوز له ان يأتي الى شيء من مفسدات الصابون. ويقول ان من ارتكبه ان من ارتكبه فعليه كفارته - 00:00:40

الا وعلى هذا الایجاب دليل من الشرف. لأن الاصل ان الذمم مليئة من ايجاب الفدية والكافارات. فلاحق لاحد ان يعمر احد من المكلفين بايجاب فتية او كفاره في فعل شيء من المحرمات الا وعلى ذلك دليل من الشرع - 00:01:00

لأن الله خلق هذه الهمم وهي مليئة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين اخر ولأن الكفاره عقوبة شرعية. وتلك العقوبات لا بد فيها. من دليل. فلست مخولا انت ان تتعاقب الناس بشرعية - 00:01:19

ولأن الانسان انما يخرج هذه الكفاره تعبدا لربه. فإذا الكفاره عبادة. فإذا ايجابها نوع عقوبة وفعل العبد نهاية تعبد والاصل في العبادات التوفيق على الأدلة. فإذا توافرت النصوص والاصول على ان - 00:01:38

الاصل في مفسدات الصيام عدم ايجاد الكفاره فيه. فمن اكل او شرب فقل فسد صومه. ولكن اياك ان تقل وعليك كفاره ومن احتجم فقل له فسد صوم. ولكن اياك ان تقول وعليك كفاره. فإن ايجاب الكفاره شيء زائد على مجرد - 00:02:01

الافساد وهذا الشيء الزائد يطلب دليل الزائد وبعد السبر والنظر وجدنا انه ليس ثمة شيء شيء من المفسدات فيه الكفاره الا واحد الا مفسد واحد فقط وهو اعظم المفسدات على الاطلاق سواء في الصيام او في الحج او في الحج - 00:02:21

الله يجعله خير وهو الجماع هو الذي ورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بايجاب الكفاره على فاعلهه فان قلت وما الدليل؟ فاقول ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:48

فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال وما اهلكنا؟ قال وقعت على اهلي في رمضان وانا صائم فقال هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا.

قال فهل تزيد ما تطعم به ستين مسكيناً عفواً؟ فهل تستطيع ان تصوم شهرين - 00:03:08

متبعين؟ قال لا. قال فما تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال لا. فجلس الرجل. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر. والعرق هو المفترى الضخم. قال اين السائل؟ قال انا يا رسول الله. قال خذ هذا - 00:03:30

فتتصدق به يعني على انك كفاره عنك. فقال اعلى افقر مني واهل بيتي يا رسول الله. فوالله ما بين لابتبيها يريد الحظرتين اهل بيت احوج او اشد حاجة اليه مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواتبه ثم قال اطعموا - 00:03:50

اهلك ولا اعلم دليلا يدل على ايجاب كفاره في مفسد اخر ولكن ولكن بعض اهل العلم قالوا بايجاب الكفاره في بعض المفسدات وسبب الخلاف بيننا وبينهم في قصرنا الكفاره عن الجماع وتعديتهم للكفاره لغيرهم سبب - 00:04:10

معرفة العلة التي من اجلها اوجب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل الكفار فالذين قالوا بان الكفاره انما وجبت عليه لانه افسد صوما واجبا. بس فقط؟ فجعلوا الكفاره ذات علة - 00:04:37

واحد وهي اجسام صوم واجب. فبنوا على ذلك تعديتنا. فكل من افسد صوما واجبا باي مفسد من المفسدات فقد وجبت هذه هي

الكفة فإذا أكل أو شرب فقد افسد صوما واجبا فعليه الكفارة - 00:04:57
إذا أمن متعمداً استبناً متعمداً فإنه قد افسد صوما واجباً فعليه الكفارة. وهكذا لكن من قصدوا الكفارة على الجماع زادوا في التعليل
وصفاً. زادوا في التعليل وصفاً هو افسد الصوم الواجب بالجماع. فإذا الجماع لا بد أن يكون مؤثراً في العلة - 00:05:21
وهو الذي يجعلنا ننصر تلك الكفارة على عليه فقط. فإذا من افسد صومه في نهار رمضان بغير الجماع هل تتوفر فيه صفات التعليل
الصحيح ولا ما تتوفرت؟ ما تتوفرت إذا لا كفارة عليه وأما - 00:05:51
من افسد صيامه بي بي الجماع فإن اوصاف العلة قد تتوفرت. فان قلت اصبر وقسم لنا اوصاف العلة والغي منها ما ينبغي الغاؤه حتى
يبقى لنا الاوصاف المؤثرة. وهذا متحف من مباحث اصول الفقه الجميل جدا - 00:06:11
اسمها من مباحث السفر والتقطيم. وهي إنك إذا جئت إلى نص فائدتك تخرج العلل المحتملة. ثم تضعها أمامك تسع علل عشر علل كلها
علل يحتملها الدليل ثم تبدأ ببطلها واحدة واحدة طبعاً بطريق الأبطال - 00:06:38
عند الأصوليين حتى يصفوا لك علة أو علتان أو ثلاثة أو أربع فتقول التعليم من أربع صفات خمس صفات على حسب ما يبقى بين
يديك من باب تدريبيكم على هذا الباب الأصولي نجريه على حديث أبي هريرة - 00:06:58
قال جاء رجل هذا أول وصف يمر علينا في الحديث. فإذا نخرجه ونقول وجبت الكفارة عليه لانه رجل. هذا التعليم هل هذا التعليل
مقبول ولا ليس بمقبول؟ الجواب لا. ليس بمقبول لم؟ لأن من اوصاف ما تلغى به العلل ان يكون الوصف طرديا - 00:07:16
ذكر بيان الحال لا لتأثير الحكم. فجاء اعرابي جاء حضري جاء طويل جاء ابيض جاء اسود وجاء رجل جاءت امرأة كل هذا يسميه
العلماء الاوساط الطردية التي تذكر لبيان الحال لا لانها مؤثرة في الحكم - 00:07:37
ولأن الاصل المتفق عليه في التشريع انه عام. وأن الاصل المتفق عليه في حق الرجال. فإنه يثبت في النساء تبعاً للدليل
الاختصاصي طيب اذا هذا الوصف لا ينبغي تعليق هذا الحكم المغلظ عليه. لعدم مناسبته لهذا الحكم. فهو وصف غير مناسب -
00:07:57
العلة من شروط التعليل بها ان يكون الوصف مناسباً للحكم. انتهينا منها؟ طيب في بعض الروايات جاء اعرابي في بعض الروايات هذا
الوصف الثاني الذي اعترض طريقنا ننظر فيه ونسكته يمكن ان يعلق الشارع في هذا الحكم - 00:08:23
العظيم بكونه عربي اعرابي او حظري؟ الجواب لا. لماذا؟ لأن المتفق عليه في التشريع التعبير. وأن كل ثبت في حق الاعراف
فيثبت في حق غيرهم والعكس بالعكس لا بدليل الاختصاص. فإذا قوله جاء اعرابي هذا من الاوصاف - 00:08:43
التي تذكر لبيان الحال لا لكونها مؤثرة في الحكم. مبحث جميل هذا. يظهر قوة طالب فعلاً الذي ينظر في النصوص مر علينا رسم ثالث
وهو في بعض الروايات قالوا يا - 00:09:03
اضرب خده وينتف شعره. يضرب خده وينتف شعره. هذا وصف. فيسألنا زائد هل يمكن ان يعلق النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة
على مجرد ضرب خده او نتف شعره؟ يعني بمعنى انه لو جاء وهو - 00:09:23
على حالة وهيئه مستقيمة لم ينضرب خدا ولم ينتف شعره. افكان سيوجبه عليهم او لا؟ الجواب لا ينبغي ابداً في الشرع تعليق
الحكم على هذا على هذا الوصف. على هذا الوصف. لأنه من الاوصاف الطردية التي دائماً - 00:09:43
تذكر لبيان الحال فقط وصفة القصة. ولا شأن لها بقضية الحكم الشرعي الذي يريد الشارع اذا كم صار عندنا في الوصف؟ اربعة ولا
ثلاثة؟ ثلاثة اوصاف كلها الغينها بباب السفر والتقطيم - 00:10:03
جاءنا وصف رافع يا سعيد وهو انه قال هلكت واملكت فحكم على نفسه بماذا بالهلك وحكم على غيره وهي امرأته بانها هلكت
فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه الكفار - 00:10:23
هل يمكن ان تعلق الكفارة على هذا الوصف؟ يعني كل من قال هلكت وجبت عليه تلك الكفارة؟ او كل من حكم على غير بانه ملك
تجب علينا تلك الكفارة؟ الجواب لا. هذه ليست من الاوصاف المناسبة للحكم. ثم اعتراض - 00:10:43
هذا وصف خاص قال وقعت على اهلي وانا صائم قال فهل تجد؟ فهو حكم مقرؤن بالفاء بالفاء بعد وصفه من الوصف

السابق وقعت اي جامعة وانا صائم. فاذا كلمة وقعت صائم - 00:11:03

هي علم عنده المناسبة لتقرير الحب لتعليق الحكم بها هذا هكذا عهدها الشرع انه لا يعلق تلك الاحكام المغلظة على الاوصاف فردية بسيطة يمكن تجاوزها لا انما الحكم المغلظ والكافارات المغلظة لا تأتي دائمًا على الاشياء الكبيرة. فاذا انتهك حرمة الصوم الواجب -

00:11:32

باعظم المفسدات انتهك حرمة الصوم الواجب باعظم المفسدات فهذا هو الوصف الذي ينبغي ان نضرب عنده اطناب الخيمة ونقف عنده ونعلم الحكم به. انتم فاهمين ولا لا يا شيخ فهكذا ينبغي للطالب ان يحرر جميع ما يمكن تعليم الحكم به. ثم يخرجه في ورقة جانبية بارقى - 00:11:58

ثم بعدها يبطلها وصفا ويعلل لما ابطأ. فانه لا بد وان يمر عليهم علة لا يستطيع اذ قالها ويرى هو بنفسه ان انها متناسبة مع هذا الحكم قوة يعني يعني قوة - 00:12:27

وقلة هذا يصعب على الطالب في اوائل الامر. لكن مع التربة فلا يحتاج الى استخراج الاوصاف وانما مباشرة يهتدي قلبه وملكته الاصولية الى مباشرة لكن في البداية يعود نفسه على المال. فالشاهد ان العلة المذكورة في هذا الحديث هي قوله ان العلة التي تعلق -

00:12:47

الكافارة هي ما اجتمع فيها وصفا. الوصف الاول انه دماء انه افساد للصوم الواجب بالجماع. فقولنا افساد للصوم دليل على ان من افسد في الجماع صوما مندوبا فانه لا شيء عليه - 00:13:17

يعني اقصد لا لا كفارة عنه والا في الصوم فاسد. ولو ان انسانا افسد صوما واجبا في غير رمضان انهم قد وقعت على اهلي في رمضان وانا صائم. بمعنى انه في يوم القضاء لو لو ان انسانا قضى شيئا من رمضان - 00:13:36

ابدا فصيامه واجب. فارشده بالجماع نقول فسد صيامه ولكن لا كفارة عليه لأن رمضان له حرمة خاصة لا تأتي لاي شهر فالكافارة ما ما وجبت من اجل الافساد فقط لا من اجل الافساد في هذا الزمان المحترم المعظم الذي لا اختلاط حرمته بمثل هذا المفسد العربي -

00:13:56

وكذلك لو ان انسانا اذ افسد ان صيامه في نهار رمضان لكن بغير الجماع. لا كفارة لضرورة ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما افهمتم؟ فاذا بناء على ذلك فلا يجوز لنا ان نرتقب - 00:14:16

كفارة على اي شيء من المفسدات الواردة في النص. لانها تفسد الصوم وتبطل حكمه الا وعلى ذلك دليل من الشرع ولا اعلم دليلا يدل على الایجابي كفارة في شيء من المفسدات الا في الجماع بشرطه - 00:14:38

يعني ان يجامع في نهار رمضان وهو صائم الصيام الواجب لانه ولو جامع زوجته في السفر لا شيء عليه بجواز القطع وانتم عندنا قاعدة في باب الصيام تقول من جاز لكم - 00:14:58

والصوم افطر على ما شاء ولو بالجماع. فالمسافر يجوز له ان يفطر ويجوز له ان يتم صيامه فجاز له الامر. فاذا يقدم على ما شاء الله فالصيام الذي قطعه ليس هو الصيام الواجب وانما الصيام المندوب اتمامه - 00:15:18